الرأي رقم 2026/198

بشـأن مشروعية قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء العرض المالي لشركة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة " ....." المتوصل بها بتاريخ 27 يوليوز 2026 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية ..... المتوصل بها بتاريخ 18 غشت 2026 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 29 شتنبر 2026.

أولا: المعطيات

بموجب الشكاية المشار إليها أعلاه، نازعت شركة «.....» في مشروعية قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرضها المالي المتعلق بطلب العروض رقم 2026/02، المعلن عنه من طرف .....، والمتعلق ب..... بالتمثيليات الجهوية التابعة للوكالة المذكورة»، وذلك بدعوى عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم.

كما أوضحت المشتكية أن إقصاء عرضها المالي لا يُعزى إلى أي إخلال من جانبها، وإنما يرجع إلى خطأ مادي غير مقصود وقع أثناء تعبئة جدول الأثمان إلكترونيًا بواسطة ملف "Excel" ، تمثل في عدم ظهور البيان المتعلق بمكان التسليم بصورة كاملة بالنسبة إلى الثمن رقم 4 دون غيره، وذلك بسبب عدم اتساع الخلية المخصصة له لاستيعاب النص كاملًا.

وفي هذا الإطار، تمسكت المشتكية بكونها قد سبق لها التأشير على دفتر الشروط الخاصة (CPS)وتوقيعه، مع تدوين عبارة «قرئ وقُبل»، معتبرةً أن ذلك يؤكد التزامها بمقتضياته وموافقتها على الشروط الواردة فيه، ولا سيما ما يتعلق بأماكن التسليم والكميات المطلوبة على مستوى الجهات الاثنتي عشرة للمملكة.

وبناءً عليه، اعتبرت المشتكية أن عدم ظهور البيان كاملاً بالنسبة إلى الثمن رقم 4 يشكل خطأً مادياً لا يمس بجوهر عرضها المالي، ولا يؤثر في الأثمان الفردية أو المبلغ الإجمالي للصفقة.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها مما جاء في الشكاية بموجب المراسلة عدد 439 بتاريخ 29 يوليوز 2026 أوضحت ..... أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء العرض المالي لشركة«.....» اتخذ بناء على تقرير اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة العروض المالية والتي خلصت إلى وجود معاينة مادية وموضوعية لعدم المطابقة المسجلة في العرض المالي للشركة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث ينصب موضوع الشكاية على الطعن في مشروعية قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء العرض المالي لشركة «.....» من طلب العروض رقم 2026/02؛

وحيث إن لجنة طلب العروض قد أسست قرارها القاضي بإقصاء العرض المالي للشركة المشتكية على ما خلصت إليه اللجنة الفرعية في تقريرها، من وجود تباينات في صياغة بنود الأثمان الواردة بجدول الأثمان (présente des restrictions dans les libellés des prix dans le bordereau des prix)، بحيث إن العرض المالي للمشتكية لايتضمن بيان مكان تنفيذ

الأعمال بالنسبة إلى الثمن رقم 4، معتبرةً أن ذلك يشكل إخلالًا بمقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث دفعت الشركة المشتكية بأن إقصاء عرضها المالي لا يرجع إلى أي إخلال من جانبها، وإنما إلى خطأ مادي غير مقصود وقع أثناء تعبئة جدول الأثمان الالكتروني ملف "Excel"، تمثل في عدم ظهور البيان المتعلق بمكان التسليم كاملاً بالنسبة إلى الثمن رقم 4 فقط، بسبب عدم اتساع الخلية المخصصة له لاستيعاب النص كاملاً؛

وحيث إنه، بعد استقراء وثائق الملف، تبين أن البيان المتعلق بمكان التسليم، الوارد ضمن تسمية الثمن رقم 4، غير مكتمل وغير واضح، خلافاً لما هو مطلوب، الأمر الذي يجعل العرض المالي المقدم من طرف الشركة المشتكية غير مستوفٍ، في هذه النقطة، للبيانات المحددة ضمن جدول الأثمان؛

وحيث إنه، وإن كانت المشتكية تعزو النقص المسجل إلى خطأ مادي ناتج عن محدودية سعة الخلية المخصصة للثمن رقم 4 بملف "Excel"، فإن هذا التبرير لا يغير من واقع البيانات الواردة في النسخة النهائية من جدول الأثمان التي توصلت بها لجنة طلب العروض، والتي تشكل الوثيقة المعتمدة في فحص العرض المالي وتقييم مدى مطابقته لمتطلبات طلب العروض؛

وحيث إن مما لا خلاف حوله أن لجنة طلب العروض، باعتبارها الجهة المختصة بفحص العروض وتقييمها، ملزمة بالتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للصفقات العمومية، وبالتحقق من مدى مطابقة العروض المقدمة للشروط والمتطلبات المحددة في ملف طلب العروض؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى مقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، فإن تقييم العروض المالية يتعين أن يتم وفقاً للقواعد والضوابط المنصوص عليها في هذه المادة؛

وحيث تشير المادة السالفة الذكر على أنه يتم إقصاء المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية غير مطابقة لموضوع الصفقة، أو غير موقعة، أو موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين للالتزام باسمهم استناداً إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة لهم، أو متضمنة لقيود أو تحفظات، أو مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني أو في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل؛

وحيث تأسيساً على ما سبق، وما دام أن الشركة المشتكية لم تقم بإدراج وتحديد مكان تنفيذ الأعمال المتعلق بالثمن رقم 4، بجدول الأثمان المقدم من طرفها عبر بوابة الصفقات العمومية، فإن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرضها المالي مرتكز على أساس قانوني سليم وذلك لوجود تباينات في صياغات الأثمان بالمقارنة مع المعطيات الواردة في جدول الأثمان.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء العرض المالي لشركة «.....»من طلب العروض رقم 2026/02 مرتكز على أساس قانوني سليم.